



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية	اسم الصندوق
٥٠٨	رقم الفيد
٦٧٠٠٠٥٠٨	IFC code

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين

العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٢/٢٠٢٥.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ١٢) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(أ) الاشتراك الشهري للأعضاء وفقاً للسن عند سداد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)
١٠٠	أقل من ٢٥ سنة
١٠٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
١١٥	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
١٣٠	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
١٤٥	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
١٦٥	من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة
١٩٠	من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة
٢٢٠	من ٥٥ سنة فأكثر

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام، بالإضافة الى رسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الانضمام طبقاً للجدول

التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠٠	٣٤ سنة فأقل
١٤٩٦	٣٥
٢٧٦٦	٣٦
٤١٢٥	٣٧
٥٥٧٨	٣٨
٧١٢٩	٣٩
٨٧٨٣	٤٠



رئيس الهيئة

١٠٧٢١	٤١
١٢٧٨٧	٤٢
١٤٩٨٩	٤٣
١٧٣٣٣	٤٤
١٩٨٢٧	٤٥
٢٢٧١٦	٤٦
٢٥٧٩٥	٤٧
٢٩٠٧٩	٤٨
٣٢٥٨٣	٤٩
٣٦٣٢٤	٥٠
٤٠٦١٨	٥١
٤٥٢٢٢	٥٢
٥٠١٦٤	٥٣
٥٥٤٧٨	٥٤
٦١٢٠٣	٥٥
٦٧٧٣٨	٥٦
٧٤٨١٦	٥٧
٨٢٥٠٠	٥٨
٩٠٨٦٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهراً بدون فائدة وفي حالة رغبة العضو في تقسيط هذه المبالغ على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط وبما لا يقل عن مثيله المنضم عام ٢٠٢٠.



رئيس الهيئة

- في حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد أعتبر مفصولاً من الصندوق (وفقاً لأحكام المادتين "٦" ، "٧" من ذات النظام).
- (ج) موارد سنوية بما لا يقل عن مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه تُحصل من البندين التاليين:
- (١) صافي إيرادات إضافية ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.
- (٢) التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تُحصل من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
- (أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه، بالإضافة الى ألف وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه بالإضافة الى ألف وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة (٩) :

- في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :
- تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع مائة ألف جنيه مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد مضافاً إليها ألف وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تُصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالي:

رئيس الهيئة

مادة (١٢) :

في حالة نقل العضو من إدارة العلاقات الإنسانية (إلى كادر الضباط) مع استمرار خدمته
بوزارة الداخلية فإنه يكون من حق العضو الاستمرار في عضوية الصندوق وتمتعه بنفس
المزايا التي يضمنها بشرط استمرار سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٠ جنيه شهرياً مقابل الموارد
السنوية أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى فائدة ٥% من قيمتها .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/١١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح